بيروت ٢٠١٠/١/٢٩

مذكرة رقم ٢/٢٠١٠
موجهة الى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: نظام المعلومات الإدارية (Management Information System) وبخاصة المتعلقة بإدارة المخاطر.

بناءً على تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠، المتعلق بأسس إدارة المخاطر لدى المصارف والمؤسسات المالية،

وبناءً على تعميم اللجنة رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ المتعلق بعمل وحدات إدارة المخاطر، وبعد صدور ورقة لجنة بازل الدولية في تموز ٢٠٠٩ حول المتطلبات الإضافية لإتفاقية بازل٢،

وبهدف تأمين إدارة فاعلة للمخاطر التي يتعرض لها المصرف عبر تحديد، قياس، متابعة وإعداد التقارير حول مختلف أنواع هذه المخاطر بحيث تكون المعلومات الكمية والنوعية اللازمة لإتخاذ القرارات حديثة قدر الإمكان (Timely) بما يمكّن من إتخاذ القرارات اللازمة دون تأخير، يطلب من المصارف العاملة في لبنان، التقيّد بما يلي:

أولاً:

إنشاء قاعدة بيانات مجمعة (Data warehouse) ووضع نظام للمعلومات الإدارية (Management Information System - MIS)، عن طريق الإستعانة بجهات متخصصة عند الحاجة، يؤمن إطلاع مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية، في الوقت المناسب وعبر تقارير دورية بالتفاصيل اللازمة حول أوضاع المصرف المالية والتشغيلية، لا سيما:

- الإستثمارات والتوظيفات في محفظة المصرف (Banking Book) ومحفظة المتاجرة (Trading Book)
- المراكز والأدوات المالية المسجلة داخل الميزانية أو خارجها

- الخدمات والبرامج والمنتجات التي يقدمها المصرف لعملائه
- مصادر التمويل القصيرة والطويلة الأجل

ثانياً:

يجب أن يكون نظام المعلومات الإدارية (M.I.S) قادراً على تزويد إدارة المصرف بتقارير دورية حول:

- المخاطر المتأتية من الأنشطة المذكورة في البند "أولاً"
- التركزات (Concentration) في المصرف، لا سيما في:
  - التسليفات (مع عملاء محددين، في مناطق جغرافية معينة، في قطاعات إقتصادية الخ...)
  - مصادر التمويل
  - الودائع
  - التقنيات المستعملة للتخفيف من مخاطر الإئتمان (Credit Risk Mitigation Techniques)
  - التوظيفات والأدوات المالية والمراكز المحمولة (Positions)
- مدى تأثير أي مخاطر ناشئة (Emerging Risks) على إجمالي تعرض المصرف للمخاطر
- تقييم مدى تأثير مختلف أنواع الصدمات المالية والإقتصادية المحتملة على ملاءة، سيولة وربحية المصرف.
- التجاوزات على مختلف أنواع السقوف النظامية والداخلية المحددة على الأنشطة والعمليات والتوظيفات كافة.

ثالثاً:

على مجلس الإدارة أن يقوم دورياً، سنوياً على الأقل، بمراجعة العناصر المكونة (Parameters) لنظام المعلومات الإدارية (M.I.S) والموافقة على إجراء التعديلات المناسبة عليها كلما دعت الحاجة، خصوصاً فيما يتعلق بـــ:

- مدى فعالية هذا النظام في تحديد تعرض المصرف لجميع أنواع المخاطر وفي رصد مجمل أنواع التركزات
- مدى فعالية التقارير والبيانات التي يوفرها هذا النظام
- مدى التناسب مع حجم المصرف ودرجة تعقيد وتوسع عملياته
- آليات عمل هذا النظام والمشرفين عليه.

رابعاً:

على الإدارة العليا التنفيذية أن تضع نظام المعلومات الإدارية (M.I.S.) موضع التنفيذ من خلال:

- إختيار العناصر البشرية التي تتمتع بالكفاءة المهنية اللازمة لإدارة هذا النظام وإستعمال نتائجه.
- تحديد إجراءات عمل مكتوبة ووضع أنظمة ضبط داخلي موثقة تضمن صحة ودقة وموثوقية وشمولية المعلومات والبيانات المستعملة في هذا النظام ومراجعة وتعديل هذه الإجراءات والأنظمة، كلما دعت الحاجة.
- الإستفادة من هذا النظام كأداة للتواصل بين مختلف الأقسام والوحدات في المصرف لا سيما الأجهزة الإشرافية (التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر).

خامساً:

يجب أن تكون وحـــدة إدارة المخاطر جزءاً من عملية التخطيط والإشـــراف على نظام المعلومات الإدارية (M.I.S) بما يمكنها من الحصول على المعلومات والبيانات التي تحتاجها بشكل مباشر وذلك بهدف تقديم تقارير الى الإدارة العليا التنفيذية ومجلس الإدارة، وإستعمال هذه البيانات والمعلومات في:

- إحتساب كفاية أموال المصرف الخاصة وفقاً لمتطلبات الدعامة الأولى من إتفاقية بازل٢ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١.
- بناء قواعد المعلومات الضرورية لتطبيق المناهج المتقدمة لقياس المخاطر (مثل مناهج التصنيف الداخلي لقياس مخاطر الإئتمان (Internal Rating Based Approach) وذلك بما يتناسب مع وضع وحجم كل مصرف (Proportionality)، لهذا يتوجب على كل مصرف أن يضع برنامجاً زمنياً لتطبيق النظام المعلوماتي الذي يتناسب مع خططه لتطبيق هذه المناهج.
- التقييم الذاتي لكفاية الأموال الخاصة للمصرف وفقاً لمتطلبات الدعامة الثانية من إتفاقية بازل ٢، موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١.
- إجراء إختبارات الضغط (Stress Testing) لقياس مدى قدرة المصرف على تحمل الصدمات، خاصةً في أوقات الأزمات.
- إعداد الإفصاحات اللازمة وفقاً لمتطلبات معايير التقارير المالية (IFRS)، لا سيما المعيار السابع (IFRS 7) ومتطلبات الدعامة الثالثة من إتفاقية بازل٢.

سادساً:

على وحدة التدقيق الداخلي (Internal Audit) أن تقوم، على أساس مبدأ العينة الوافية، بما يلي:

- إخضاع كافة المعلومات والبيانات والتقارير والمدخلات (Inputs) الخاصة بنظام المعلومات الإدارية للتحقق الدوري، وذلك بهدف التأكيد على شفافية هذا النظام وصحة وشمولية المعلومات التي يقدمها.
- الإبلاغ فوراً عن نقاط الضعف أو الخلل التي تعتري هذا النظام.
- إقتراح التصحيحات والتعديلات اللازمة.

سابعاً:

تعطى المصارف مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ لإفادة اللجنة بالخطوات المتخذة لتطبيق أحكام هذه المذكرة.

عن لجنة الرقابة على المصارف
وليد علم الدين

الرئيس